الغلو وأثره على السلام والتعايش العالميين

دراسة قرآنية مقاصدية

د. هود محمد قباص أبو راس

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن، كلية دراسات القرآن والسنة بالجامعة العالمية للتجديد بتركيا

د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الملخص:

إن الدين الحق هو الدين الوسط الذي لا يطغى فيه جانب على آخر، فكما أنه يهتم بالروح فإنه لا يُغفل الجسد، وبالأخص من ذلك اهتمامه بالعقل؛ لأنه أساس التفكير. وهذا الدين جدير بالاحترام؛ لآنه لا يرضى لأتباعه أن يغالوا في عباداتهم ولا في أفكارهم، فلا مجال فيه للإفراط أو التفريط؛ لما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع، وتؤدي إلى الإضرار بأمن المجتمع واستقراره وتعايشه السلمي، على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كان الغلوُّ سابقًا يتمثل في المغالاة في اتباع مذهب دون غيره في بعض الأقاليم؛ فإنه اليوم يتمثل في دول وأقاليم لا تؤمن بالتعايش إلا مع مَن آمن بفكرتها، وأنظمتها ومنظماتها وإعلامها وكتَّابها، حتى على مستوى خطاباتها الرسمية؛ فمثلًا اليهود بلغ بهم الغلو بادعائهم الاصطفاء وأن بقية البشر ما هم سوى عبيد لهم ورعاع، وسفكوا لأجل ذلك الدماء، واحتلوا الدول، وكذلك النصارى بلغ بهم الغلو باتهام كلِّ مَن خالفهم بالإرهاب والتشدد، والذي ترتب عليه القتل والمطاردة، وإثارة الفوضى الخلاقة، وصرحوا بأنه من لم يكن معهم فهو ضدهم!! وأمَّا العلمانيون والملحدون فقد بلغ بهم الغلو إلى القول بأن الخلل يتمثل في النص الديني لا في التزام الفرد. وكذلك غلاة الشيعة قد بلغ بهم الغلو فيما يزعمونه الدفاع عن آل بيت رسول الله بأنهم يقتلون كل مَن خالف مذهبهم، ويتهمونهم بالنواصب والتكفيريين. وفي مقابل ذلك فقد ظهرت مجموعات وجماعات تنكر كل النصوص المتعلقة بآل البيت وفضائلهم، وغير هذا من الأفكار المغالية لبعض الجماعات التكفيرية وهكذا...

وإلى الآن لا توجد حلول حقيقية ناجعة تحقق التعايش بين أهل الأديان وتجمعهم على كلمة سواء، كميثاق المدينة بين أهل الأديان، أو دساتير أخوية تجمع بين أهل الإسلام كما فعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جمع سلمان الفارسيَّ، وبلالًا الحبشيَّ، وصهيبًا الروميَّ. وإذا عدنا إلى نصوص القرآن والسُّنة فإننا يمكن أن نستلهم منها ما يمكن أن يحقق التعايش السلمي والوئام بين بني الإنسان، آخذين في الاعتبار الابتعادَ عن توظيف بعض النصوص في غير موضعها؛ ولأن الغلو بكل مظاهره يتنافى مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدلالية: الغلو، السلام، القرآن الكريم، مقاصد الشريعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول ربنا عز وجل: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ } [المائدة: 77]. ويقول سبحانه: { فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [هود: 112]. ولا شك أن الغلو طغيان لمجاوزته الحدَّ في طريق الغواية وحلول الغضب الإلهي، وفي الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**هلك المتنطعون**) قالها ثلاثًا[1]. والمتنطعون هم المجاوزون الحد، الغالون في القول والفعل والفكر.

وفي مقابل ذلك مدح الله عباده المؤمنين بأن جعلهم أمة وسطًا، فقال تعالى: { وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ...} [البقرة: 143].

فدين الإسلام هو الدين الحق الوسط الذي خلا من الإفراط والتفريط في كل شيء من أمور الدنيا والدين، ومَن خرج عن ذلك المنهج والهدى ضل وأضل، كما قال ربنا: {... وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ } [المائدة: 77].

فلا مجال في دين الله للإفراط كاليهود الذين زعموا أن عزيرًا ابن الله وأن الله فقير وهم أغنياء، ولا الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه -تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا- ولا النصارى الذين جعلوا الله ثالث ثلاثة. وكذلك بعض الفرق التي تنتسب إلى الإسلام الذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله أو أشد حبًّا، والذين قدسوا الأشخاص وجعلوهم بمنزلة الإله أو بمنزلة الرسل والملائكة وعصموهم عن الخطأ ...

وكذلك لا تفريط فيه كما يقوم به أولئك الملحدون والعلمانيون واللادينيون الذين

(1) «**صحيح مسلم**»، كتاب العلم، باب قوله: هلك المتنطعون، رقم الحديث (6878)، (2055/4).

آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ففصلوا الدين عن الحياة، والكتابَ عن السنة، والعبادات عن المعاملات، والروحَ عن الجسد، وحاربوا الفضيلة ونشروا الرذيلة، واكتفوا بالنطق بالشهادة ولم يعملوا بمقتضاها، فلا يهتمون بأوامر دينهم ونواهيه، ولا يبالون بهجر الأوامر وغشيان المناهي والفجور، وإهمال مبادئ الإسلام وأصول الولاء والبراء المتفَق عليها بين أهل العلم، بدعوى التسامح والوسطية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في زيادة الغلو في وقتنا الحاضر؛ فنتج عن ذلك ردةُ فعل غاضبة من قبل البعض دفاعًا عن معتقدهم وهويتهم، وكان أن قابلوا ذلك الإفراط والتفريط والإرهاب بتطرف آخر وإرهاب أعظم؛ فاستباح بعضهم دماء بعض، وقتل بعضهم بعضًا، وكفَّر بعضهم بعضًا، ونُسِب ذلك -مع الأسف- إلى الدين الحنيف، الذي يدعو إلى الوسطية والمنهج السوي، والسلام والتعايش، وهو من هذا الغلو براء.

إنَّ الإفراط والتفريط لا يمكن أن يصنع سلامًا بين البشر كما هو الحاصل في عالمنا، وبالأخص في منطقة الشرق الإسلامي، كما أنه من أبرز مهددات الأمن والسلام العالمي، ولذلك كان من الأهمية بمكان الرجوع إلى النقاط المشتركة القائمة على السواء التي تجمع بين البشر بدء بقول الله: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا...} [آل عمران: 64]. ولهذا وغيره جاء هذا البحث لمعالجة ذلك الموضوع الخطير والملِحّ، والله المستعان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التحذير من الغلو خاصة في مظاهره التي تنتشر يوما بعد يوم، سواء عند الفرق والمذاهب أو في الفقه الإسلامي، مما يبعد المسلم عن أصول الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها الشرعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان تعريف الغلو لغةً واصطلاحًا، وأدلة النهي في القرآن الكريم

عن الغلو، ومظاهر الغلو عند أهل الكتاب حديثًا، وعند الفرق الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي، مع توضيح الآثار المترتبة على الغلو في الدين.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عدة تساؤلات منها:

1. ما تعريف الغلو لغة واصطلاحًا؟
2. ما أدلة النهي في القرآن الكريم عن الغلو؟
3. ما مظاهر الغلو عند أهل الكتاب حديثًا؟
4. ما مظاهر الغلو عند الفرق الإسلامية؟
5. ما مظاهر الغلو في الفقه الإسلامي؟
6. ما الآثار المترتبة على الغلو في الدين؟

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة حول موضوع الغلو، وبياناتها كالتالي:

- «الأطروحات الفكرية للغلو والإرهاب وانعكاساتها على الوجود الإسلامي تاريخًا وواقعًا»، موسى عمر موسى، مجلة العلوم الإسلامية العدد 11، عام 2016. وتحدث عن انعكاسات الغلو والإرهاب على الواقع.
- «التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني بمجلة دراسات إسلامية، د/مسفر القحطاني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، العدد 11، مايو 2007. ووضح الباحث فيه خطورة التطرف والغلو على الوعي الديني.
- «الغلو في التكفير: الأسباب، المظاهر، العلاج»، أبو حسام الدين الطرفاوي، بدون طبعة ولا دار، وركز الباحث على أسباب ومظاهر الغلو مع وضع بعض مقترحات لعلاج الغلو.

- «الغلو السياسي»، حسن إبراهيم الدغيم، مؤسسة رؤية للثقافة والإعلام، إسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى 2018، وقد ركز الباحث على نوعٍ واحد من أنواع الغلو، وهو الغلو السياسي فقط.
- «الغلو في الدين: أسبابه ومظاهره وعلاجه»، محمد عبد الرحمن الحسن، بحث ماجستير، شعبة الفقه وأصوله، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام عبد الله بن ياسين، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بدون تاريخ، وقد تحدث الباحث فيه عن أسباب الغلو ومظاهره وعلاجه.
- «أسباب الغلو المنهجية والعلمية وعلاجها (الخوارج نموذجًا)»، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1425هـ، وركز الباحث فيه على أسباب الغلو المنهجي.
- «ظاهرة الغلو في الدين لدى طلبة الجامعات الفلسطينية، أسبابها وعلاجها في ضوء التربية الإسلامية»، شريف رزق العسلي، رسالة ماجستير، قسم أصول تربية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، عام 2010، وتحدث الباحث فيه عن أسباب وعلاج الغلو عند طلبة الجامعات الفلسطينية.
- «أسباب الغلو وآثاره على ضوء مقاصد الشريعة»، عبد الله عبد القادر قويدر، مؤتمر الغلو مفهومه وأسبابه وتداعياته في ميزان الإسلام، جامعة جرش، بدون تاريخ، وتحدث عن أسباب الغلو وآثاره.
- «التكفير: ضوابطه، لوازمه، موانعه في ضوء القرآن الكريم»، أحمد آلابالق، مجلة القرآن التركية، العدد 3، عام 2011، وقد وضع الباحث فيه ضوابط للتكفير من خلال القرآن الكريم.
- «ظاهرة الغلو في الدين دراسة وتحليل»، سايم بن علي القريطي، موقع على بصيرة، بدون تاريخ ولا دار، وتحدث الباحث عن تحليل ظاهرة الغلو في الواقع المعاصر.

- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب، الآثار، العلاج»، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1999، وتحدث الباحث عن مشكلة الغلو في واقعنا المعاصر.
- «منهج القرآن في معالجة الغلو»، أحمد عبد الرحمن القاضي، دار البشير، بدون تاريخ، وركز الباحث فيه على كيفية علاج الغلو من خلال القرآن.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في تركيزه على مظاهر وآثار الغلو، وخاصة مظاهر الغلو عند الفرق والمذاهب والفقه الإسلامي، ومدى خطورة الغلو على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ولم تذكر في الدراسات السابقة.

منهج البحث ومصطلحاته:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليل النقدي، وذلك عند طريق استقراء ما جاء في الغلو ومظاهره ومدى منافاته لتحقيق مقاصد الشريعة، وآثاره على السلام، وتحليل مظاهر الغلو، ونقد مظاهر الغلو المذمومة عند الفرق الإسلامية للعودة إلى أصول الدين الإسلامي ووسطيته وتحقيق مقاصده.

تحدث البحث حول مصطلح الغلو والمظاهر والآثار، وسيأتي تعريف الغلو لغةً واصطلاحًا في تمهيد البحث.

حدود البحث وإجراءاته:

يقتصر هذا البحث على الغلو في القرآن الكريم ومظاهره عند الفرق المعاصرة كالشيعة وأمثالهم، وكذلك مظاهره الفقهية المعاصرة.

بدأ البحث بجمع ما يتعلق بالغلو وتعريفاته ومظاهره المتنوعة، ثم تحليلها، ونقد الغلو المذموم مع بيان آثار هذا الغلو على العالم.

هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف الغلو والنهي عنه في القرآن الكريم.

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: النهي عن الغلو في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مظاهر الغلو في الدين ومدى منافاتها لمقاصد الشارع.

المطلب الأول: الغلو في الدين عند أهل الكتاب حديثًا.

المطلب الثاني: الغلو عند بعض الفرق الإسلامية حديثًا.

المطلب الثالث: الغلو في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الغلو في الدين ومدى خطورتها على مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: الأثر الذاتي على المتطرف.

المطلب الثاني: الأثر السلوكي.

المطلب الثالث: الأثر السلبي على المنظمة.

المطلب الرابع: الأثر السلبي للتطرف.

المطلب الخامس: آثار الغلو في الدين.

المبحث الأول

تعريف الغلو والنهي عنه في القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف الغلو لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الغلو لغة:

لقد كان الابتعاد عن الغلو الذي يتنافى مع أصول الدين من أهم الأمور التي حذر الله أهل الكتاب وغيرهم من ممارستها؛ وذلك لما يترتب عليه من العقاب، وقد خطاب القرآن العظيم للناس جميعًا فيما يتعلق بالغلو في الدين، فنهاهم عن ذلك، وحذرهم من الاسترسال فيه بغير الحق؛ وذلك لأنه كان سببًا كبيرًا في انحرافهم عن التوحيد الحق، وسنبدأ بتعريف الغلو في الدين حتى يكون الكلام عليه واضحًا، وهذا المبحث سيكون في ثلاثة مطالب فنقول:

وردت عدة تعريفات للغلو في معاجم اللغة العربية، فمن هذه التعريفات ما يلي:

قال ابن سيده: الغلو لغةً: مأخوذ من "غلا في الأمر غلوًّا، أي: تجاوز حده"[1]. ومن تشدد في الدين وجاوز الحد وأفرط فهو غال[2]. وعرفه ابن فارس بقوله هو: مجاوزة الحد[3].

وهذا التعريف اللغوي بأنه مجاوزة الحد أعم وأشمل؛ لأنه يندرج تحته المجاوزة للحد بالتكلف والتشدد والمبالغة في كل أمر، وأيضًا في الإفراط والتفريط.

الفرع الثاني: تعريف الغلو اصطلاحًا:

أما الغلو اصطلاحًا فله تعريفات كثيرة ذكرها أهل التفسير والأصول؛ لكننا نكتفي

(1) «**المحكم والمحيط الأعظم**»، (57/6) المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(2) «**المعجم الوسيط**»، مادة غلو، (660/2) المؤلف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(3) «مقاييس اللغة»، مادة غلو، (388/4) المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجيل، بيروت لبنان1420هـ/1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

هنا بما عرفه الإمام الشاطبي[1] رحمه الله تعالى بقوله: "الغلو: هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف"[2].

وعليه فالغلو في الدين هو المبالغة فيه ومجاوزة الحد إلى حيز الإسراف؛ أي: دون الرجوع إلى الوحي والهدى الذي يريده الله من عباده، وقد حصلت من أهل الكتاب وغيرهم المجاوزة للحدود في معتقداتهم وفي أعمالهم وفي أشخاصهم، وهذا من الطغيان الذي حذر الله منه بقوله: {وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ } [طه: 81]، وحذر الله رسوله محمدًا ﷺ ومن معه من مخالفته بقوله تعالى: { فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [هود: 112].

وقد فصل أهل العلم في الكلام عن الغلو والتحذير منه كصفة أساسية لأهل الكتاب ومن سار على طريقهم، سنذكر بعضه عند نقل كلام المفسرين على الآيات في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: النهي عن الغلو في القرآن الكريم:

أما الغلو في الدين فقد ورد ذمه في القرآن الكريم في عدة مواضع، وقد بين المفسرون معنى هذا الغلو أثناء تفسيرهم لتلك الآيات التي تتحدث عن الغلو؛ فمنها:

قال تعالى: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ } [المائدة: 77]. قد اختلف أهل التفسير في بيان من هو المخاطب بهذه الآية، هل هم اليهود أو النصارى أو جميعهم؟ وفيما يلي أقوال المفسرين:

القول الأول: أنه خطاب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وبه قال مجموعة من

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، مات عام790هـ، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام. «**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**»، (91/1). المؤلف: أحمد بابا التنبكي، تحقيق د/علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

(2) «**الاعتصام**» (304/1)، المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ.

المفسرين منهم الإمام القرطبي[1]، والخازن، والبيضاوي"[2]، والشيخ القطان من المعاصرين.

القول الثاني: أنه خطاب للنصارى خاصة؛ وبه قال الطبري رحمه الله، والزمخشري، والسعدي من المعاصرين[3].

فعلى القول الأول يكون الخطاب في الآية من العام المراد به العام، وعلى القول الثاني يكون من العام المراد به الخاص.

وعند النظر في السياق نجد أن القول الثاني قد يكون أولى؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ الكلام في الآيات السابقة لهذه الآية مباشرة كان عن غلو النصارى في سيدنا عيسى عليه السلام، وذلك ابتداء من قوله تعالى: { لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ

(1) هو أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، توفي سنة (671هـ)، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن. طبقات المفسرين (69/2) المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ/ الموافق 1983م)، طبقات المفسرين، (ص92)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة 1396هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر. طبقات المفسرين المؤلف: (ص246) أحمد بن محمد الأدنروي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية (1417هـ/ الموافق 1997م) الطبعة الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

(2) «**الجامع لأحكام القرآن**»، (252/6) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب، القاهرة، «**لباب التأويل في معاني التنزيل**»، (318/2) المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام (1399هـ/1979م)، «**تفسير البيضاوي**» (355/2) المؤلف: قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، «تفسير القطان» (425/1).

(3) «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» (316/6) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الفكر، بيروت 1405، «**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**» (699/1) المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، «**تفسير البيضاوي**» (355/2) مرجع سابق، «**التفسير الميسر**» (251/2) المؤلف: عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ } [المائدة: 72]، وما زال السياق يتحدث عنهم حتى هذه الآية وما بعدها من الآيات.

ثانيًا: لقوله تعالى في نفس الآية: {وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ...} والمقصود بـ(قوم قد ضلوا من قبل) اليهود؛ لأنهم أكثر الناس اتباعًا للهوى، فيكون الخطاب موجهًا للنصارى بألا يتبعوهم، فهذه القرينة ترجح أن الخطاب من باب العام المراد به الخاص، ولكن هذا لا يتنافى، وكون اليهود مشمولين بالخطاب؛ لأن عندهم من الغلو نحو ما عند النصارى وأكثر، كما قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} [التوبة: 30، 31]. وهكذا كل من رفع المخلوق إلى درجة الخالق، أو أوصله إلى مكان العصمة كالرسل والملائكة.

ومن غلوهم المقابل لغلو النصارى غلوهم في اتهام عيسى وأمه عليهما السلام بالبهتان والفرية، وأشد من ذلك محاولة قتلهم لبعض الأنبياء، وكما هو مذكور في آيات أخرى.

ولأن السياق السابق منذ البداية يخاطب اليهود والنصارى جميعًا، فتارة يذكرهم بلفظ (اليهود والنصارى)، وتارة بلفظ (أهل الكتاب)، كقوله تعالى: { يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ ...} [المائدة: 15]. وقوله: {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ...} [المائدة: 18]. وقوله: { يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ...} [المائدة: 19]. وقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ...} [المائدة: 51]. وقوله: { قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ...} [المائدة: 59]. وقوله: { قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ } [المائدة: 68].

وهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أنهم جميعًا من أشد الناس غلوًّا في دين الله، فهم سواء في مجاوزتهم الحد.

أما معنى الغلو في الدين في الآية فيترتب على معرفة المخاطب بها، وقد قدمنا أن الأولى اعتبار الآية خطابًا للنصارى؛ وعليه فالغلو المقصود هو المذكور في الآيات السابقة في قوله تعالى: { لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ...} [المائدة: 72]، وقوله

تعالى: {لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ...} [المائدة: 72، 73].

فيكون الغلو في الدين في هذه الآيات السابقة هو مجاوزة الحق إلى الباطل، وهو في الاعتقاد القول بأن المخلوق يضاهي الخالق، أو أنه جزء من الخالق وبيده النفع والضر.

قال الإمام الطبري: "{لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ} يقول: لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه هو الله أو هو ابنه، ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وقال- أيضًا- في تفسير قوله تعالى: {لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٖ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا} يقول: فتقولون فيه كما قالوا -أي اليهود- هو لغير رشدة، وتبهتوا أمه كما يبهتونها بالفرية، وهي صديقة..."[1].

فتبين مما سبق أن كلا الفريقين اليهود والنصارى وقعا في الغلو في حق عيسى عليه السلام؛ ولكن ذهب كل فريق إلى طرف، فغلا النصارى في جانب الإطراء حتى جعلوه ندًّا لله، وغلا اليهود في جانب الجفاء حتى جعلوه ولد زِنا؛ فبرأه الله مما قالوا[2].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "{لا تغلوا} أي: لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى عليه السلام، فغلو اليهود قولهم في عيسى: ليس ولد رشدة، وغلو النصارى قولهم: إنه إله، والغلو مجاوزة الحد"[3]. وبهذا القول قال الإمام البيضاوي، والإمام الخازن رحمة الله عليهما.

وكلا الغلوين مذمومان؛ وذلك لأنهما خالفا الحق في دينهم، قال محمد سيد طنطاوي: "وقد غالى أهل الكتاب في شأن عيسى عليه السلام، أما اليهود فقد كفروا به ونسبوه إلى

(1) «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» (316/6) مرجع سابق.

(2) ويقصدون بقولهم: ليس ولد رشدة، أي: أنه ولد زنا. المرجع: «**صفوة التفاسير**» (331/1)، المؤلف: محمد بن علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، الناشر: دار الصابوني، الطبعة الأولى عام 1417هـ/1997م.

(3) «**الجامع لأحكام القرآن**» (252/6) مرجع سابق، و«**تفسير البيضاوي**» (355/2) مرجع سابق، و«**لباب التأويل في معاني التنزيل**» (318/2).

الزنى، وافتروا عليه وعلى أمه افتراءً شديدًا، وأما النصارى فقد وصفوه بالألوهية، فوضعوه في غير موضعه الذي وضعه الله فيه، وهو منصب الرسالة، وكما غالوا في شأن عيسى عليه السلام فقد غالوا أيضًا في تمسكهم بعقائدهم الزائفة، مع أن الدلائل الواضحة قد دلت على بطلانها وفسادها"[1].

ويضاف إلى ما سبق أصحاب الأهواء وكل من تمسك بعقيدة فاسدة باطلة زائفة أكدت الدلائل على بطلانها، ولذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**»[2].

وجاء في «**البخاري**» عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما واللهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني**»[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم للحولاء بنت نويت التي طوَّقت نفسها بحبل حتى لا تنام عن قيام الليل –كما في حديث عائشة رضي الله عنها–: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا، وأحبُّ العمل إلى الله أدْوَمُه وإن قل**»[4].

---

(1) «**التفسير الوسيط**» (1336/1)، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، مصدر الكتاب: موقع التفاسير :http www.altafsir.com.

(2) «**صحيح البخاري**»، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: {وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا} [مريم:16] رقم الحديث (3261)، (1271/3).

وهناك آيات كثيرة نهت عن الغلو والتكلف والتنطع في الدين منها:

1- قوله تعالى: {قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: 86].

2- وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101].

3- وقوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 115].

ولنعلم أن الشريعة قائمة على الوسية بلا غلو ولا تقصير[1]، فالتكاليف وضعت في الوسطة ورفع الحرج عن المكلف[2].

4- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:90].

وعن أشعث، عن رجل، قال: قال ابن مسعود: أنزل في هذا القرآن كل علم وكلّ شيء قد بين لنا في القرآن. ثم تلا هذه الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}. يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف، ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله. وإذا كان ذلك هو العدل، ولم يكن للأوثان والأصنام عندنا يد تستحق الحمد عليها، كان جهلًا بنا حمدها وعبادتها، وهي لا تنعِم فتشكر، ولا تنفع فتعبد، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولذلك قال من قال: العدل في هذا الموضع شهادة أن لا إله إلا الله[3].

5- قوله تبارك وتعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: 89]، فيه إحالة على الحد

(1) «**الموافقات**» للشاطبي 163/2، وانظر: «**القواعد**» للمقري 492/2.

(2) «**الموافقات**» 243/2.

(3) تفسير الطبري «**جامع البيان**» ت: شاكر (17/ 279)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (165/10).

المتوسط من مقدار الطعام الواجب في كفارة الحنث؛ ذلك أن الحانث قد تكون له أيام يسر وسعة، فيكون مستوى إنفاقه عاليًا. وقد تكون له أيام ضيق وخَصَاصٍ، فيكون مقتِّرًا في نفقاته. فإذا أراد أن يكفر عن يمينه، لم يلزمه المستوى الأعلى، ولم يجزئه المستوى الأدنى. وإنما يعتمد الحد المتوسط لهما معًا.

النص الشرعي الجامع في تأسيس هذه القاعدة وتعميم حكمها، هو قوله سبحانه: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شهيدًا} [البقرة: 143]. فهذه الآية الكريمة جامعة صريحة في وصف الإسلام وأمة الإسلام بالوسطية العامة، فصار التوسط والعدل والاعتدال منهجًا ومسلكًا إسلاميًّا، معتمدًا في كل المجالات.

أورد «ابن عبد السلام» عددًا من النصوص الشرعية المتضمنة لهذه القاعدة، ننقلها عنه، مع ما لَهُ من توضيحات عليها، فيما يلي:

"قال الله تعالى: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾} [الإسراء: 29] وقال: { وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا } [الفرقان: 67]. وقال حذيفة: الحسنة بين السيئتين، ومعناه أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها؛ فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة. وقال عليه السلام في قيام الليل: «**لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا وجد كسلًا أو فتورًا فليقعد**»، أو قال: «**فليرقد**»[1].

والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا

(1) متفق عليه: «صحيح البخاري»، كتاب أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم الحديث (1099)، (386/1)، «**صحيح مسلم**»، كتاب الصلاة، باب خذوا من العمل ما تطيقون، رقم الحديث (17819)، (189/2).

عند العلماء الراسخين.

وأيضًا فإن الخارج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مَهلكة. وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتِيَ إذ ذُهِب به مذهبُ العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد. وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال، كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباعُ الهوى مهلك ...

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًّا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا"[1].

ولذا يقول ابن عبد السلام: "فصل في الاقتصاد في المصالح والخيور"، قال فيه: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما"[2].

وهذه المعاني كلها قد عبر عنها العلماء، كما في قول الغزالي: "اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق: الوسط؛ إذ خير الأمور أوساطها، وكلا طرفَيْ قصْدِ الأمور ذميم"، وقولِه بعد ذلك: "والعالِمُ يدرك أن المقصود الوسطُ"[3].

وكما في قول الشاطبي: "ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار، وُضعت التكاليف على التوسط وأُسقط الحرج ونهي عن التشديد"[4]. وقوله عن مسلك الاعتدال والتوسط: "وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه"[5].

فالذي يغالي في التمسك بالدين والتشدد كمن يغالي بالتقصير فيه.

(1) «**الموافقات**» للشاطبي 258/4، 259.
(2) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» للعز بن عبد السلام 340/2.
(3) «**إحياء علوم الدين**» للغزالي 103/3.
(4) «**الموافقات**» للشاطبي 243/2.
(5) «**الموافقات**» 168/2.

فالواجبات والأوامر غير المقدرة، يلزم فيها ومنها ما هو وسط بين الإكثار والإقلال، وبين التشدد والإهمال. قال الشاطبي: "فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقًا، ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط"[1].

من ذلك أن الغزالي، بعد أن بالغ في ذم الشِّبَع، وفي مدح الجوع والترغيب فيه وتفضيله على الشبع، قال: "وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يوميء إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيهات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يَطلب الطبعُ فيه الطرفَ الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع فيه، على وجه يوميء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع، فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثًا والشرع مانعًا، فيتقاومان ويحصل الاعتدال"[2].

ويؤكد الشاطبي بقوله: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًّا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه، فِعْلَ الطبيب الرفيق، يحمل المريض على ما فيه صلاحه، بحسب حاله وعادته وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقًا في التدبير، وسطًا لائقًا به في جميع أحواله"[3].

وقال أيضًا: "فإذا نظرتَ في كلية الشريعة فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلةِ واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد وعامةُ ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يؤتَى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف وعامةُ ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط

(1) «**الموافقات**» 151/3.

(2) «**الإحياء**» للغزالي 103/3، 104.

(3) «**الموافقات**» للشاطبي 163/2.

لائحًا ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه"[1].

كانت السمة العامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الغلو في الدين؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أُصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاتُه قصدًا، وخطبتُه قصدًا»[2].

وله في أخرى: «كان رسولُ صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هُنَّ كلمات يسيرات»[3].

ومن هذا الباب أضاف ابن عبد السلام أمثلة أخرى لعدم الغلو في الدين: "منها الاقتصاد في الدعاء؛ لأن الغالب على أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها اختصار الأدعية، فنُقل عنه صلى الله عليه وسلم دعوات مختصرات جامعات ..."[4].

ومنها الجهر بالكلام؛ لا يخافت فيه بحيث لا يسمعه حاضروه، ولا يرفعه فوق حد أسماعهم؛ لأن رفعه فوق أسماعهم فضول لا حاجة إليه[5].

(1) «**الموافقات**» 167/2، 168.

(2) «**صحيح مسلم**»، كتاب أبواب الجمعة، باب قصد الصلاة والخطبة، رقم الحديث (1958)، (11/3).

(3) «**سنن أبي داود**»، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم الحديث (1109)، 108/2، حسنه الألباني.

(4) «**قواعد الأحكام**» للعز بن عبد السلام 344/2.

(5) المرجع نفسه: 244، 245 .

المبحث الثاني

مظاهر الغلو في الدين ومدى منافاتها لمقاصد الشارع

المطلب الأول: الغلو في الدين عند أهل الكتاب حديثًا:

لا يزال الغلو في الدين قائمًا بين أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من بعض الفرق الإسلامية وإلى اليوم، وسنذكر هنا نماذج وصورًا يتجلى من غلوهم في الدين حديثًا أدت إلى منافاتها لتحقيق مقصد حفظ الدين وخرجت به عن أصوله ومقاصده، والآثار المترتبة على ذلك؛ فمنها:

الفرع الأول: غلوهم في عيسى عليه السلام:

إن أهل الكتاب لم يكتفوا بالكفر والشرك، بل كانوا من المغالين جدًّا، ولا يزالون إلى يومنا هذا على اعتقاداتهم الفاسدة التي لا تنبني على منطق وواقعية، كمقولتهم في حقيقة المسيح باللاهوت، والناسوت[1]، ومقولتهم في التثليث[2] الذي ينتج توحيدًا كما يزعمون، والفداء، وغيرها مما لا يقبله عقل بشري. قال تعالى: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ } [المائدة: 77]. وكان الأولى بهم اتباع ما جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين كما قال تعالى: { يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ

(1) الناسوت واللاهوت: مصطلحان يعبران عن عقيدة أساسية في المسيحية، أن للمسيح طبيعة إلهية اللاهوت وطبيعة إنسانية الناسوت، وأن الكلمة الإلهية اللاهوت اتحدت بجسم المسيح واختلطت بناسوته (الجزء الإنساني منه) وصار طبيعةً واحدة وأقنومًا واحدًا هو الأقنوم الثاني من الثالوث الأقدس عندهم. «**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**» (1157/2) مرجع سابق.

(2) نشأ مصطلح التثليث في الديانة النصرانية على يد بولس المتأثر بالفلسفة الإغريقية، وفلسفة أفلاطون، ويعتقد النصارى بأن الله تعالى ثلاثة أقانيم وهي: الله الآب، والله الابن (الذي هو عيسى ابن مريم في زعمهم) والله الروح القدس، وأنهم متساوون من حيث الأزلية، وجوهر الإلهية والقدرة؛ وعلى ذلك فإن التثليث موضع اتفاق بين الكنائس كلها. «**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**» (1000/2) مرجع سابق.

رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [المائدة: 15، 16].

الفرع الثاني: غلوهم في إطلاقهم حرية الرأي والتعبير:

إن من أشد غلو أهل الكتاب في العصر الحديث ما يسمونه بحرية الرأي التعبير والرأي الآخر، فتجاوزوا في حرية التعبير عن الرأي، فأصبح كل إنسان يقول ما يشاء وكيف يشاء حتى ولو قال رأيه في الذات الإلهية وبما لا يليق بخالقه، أو ينكر وجوده، أو يستهزئ برسل الله، أو بالكتب السماوية، ويسب الآخرين ويزدري بهم.

فجُعلت حرية الرأي والتعبير دون ضوابط، وهي فكرة تولى كبرها ووزرها اليهود والنصارى في عصرنا الحاضر، ولم يكتفوا بأن تكون في بلدانهم بل يريدون فرضها على العالم بأسره.

فمن المقالات التي نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي: "نشرت وكالة الأنباء الأمريكية الأسوشيتيد بريس في مارس 2002م: اقتراح صحفي أمريكي يدعى ريتش لوري في مجلة ناشيونال ريفيو القائل بضرب مكة بقنبلة نووية، وقال: "ضرب مكة بقنبلة نووية سوف يرسل إشارة للمسلمين! وقد زعم لوري تأييد عدد كبير من الأمريكيين لضرب مكة بقنبلة نووية. ووصف صحفي أمريكي ثان اسمه رود درمر فكرة تدمير مدينة مكة المكرمة بأنها جيدة"[1].

وأيضًا دعوة توم تانكريدو العضو الجمهوري بالكونجرس في يوم 4 يوليو من عام 2005م إلى ضرب مكة المكرمة بالقنبلة النووية لمنع هجوم إرهابي على أمريكا، ووصفه الأمريكيون الذين اعتنقوا الإسلام (أبرهة) القرن الواحد والعشرين، وقالوا: إن إعصار وطوفان كاترينا في نيو اورلينز، وكذلك إعصار وطوفان ريتا في تكسس كولورادو هو عقاب الله على التفكير بضرب مكة المكرمة نوويًّا، وشبهوهما بالطير الأبابيل التي صدت أبرهة وأفعاله عن

(1) «**الإسلام وخرافة السيف**» (ص24). الناشر: المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع.

هدم الكعبة[1].

فكيف يسمح لمثل هؤلاء القوم أن يكتبوا ويعبروا عن أرائهم بمثل هذه الآراء العوجاء الفاسدة والمثيرة للجدل، والداعية للحذر منهم ومن تعاملاتهم، وكان الأولى والأجدر بالولايات المتحدة الأمريكية –راعية الحوار بين الحضارات كما تزعم– أن تقود هؤلاء الناس إلى السجون، وتقوم بمحاكمتهم كونهم ممن يدعون إلى الإرهاب، ويثيرون الحقد بين المسلمين وغيرهم، وكل ما يحدث في عصرنا الحديث هو من الكيل بمكيالين، ومن ذلك ما يحصل للمسلمات في فرنسا وألمانيا حينما يردن ارتداء الحجاب، فيمارسون في حقهن التضييق والإيذاء، وما ذلك إلا شاهد على حريتهم المكذوبة التي يدعونها، وهم يفرضون على الضعفاء من الأقليات الإسلامية في بلدانهم مثل هذه الآراء العوجاء، وكذلك المساجد التي ترفع الأذان بدعوة الناس للصلاة والعبادة لا تعد عندهم من الحرية، وآخرها منع النمسا لإقامة العبادات في المساجد وطرد الأئمة والخطباء؛ إنما الحرية أن تسب الدين وتعتدي على النبيين وتقتل الأطفال والنساء، وهذا هو تاريخ أهل الكتاب في كل زمانٍ ومكان في اتباعهم الهوى والضلال.

الفرع الثالث: غلوهم بإلصاق تهمة الغلو بالمسلمين ومحاربتهم لهم بسبب ذلك:

واليوم يطلق اليهود والنصارى ألقابًا ومصطلحات هي في معنى الغلو، مثل: التطرف، التشدد، الأصولية، الإرهاب، التنطع، اليمين، ويريدون إلصاقها بالملتزمين بالأوامر الإلهية من المسلمين، بل جعلوا التمسك بالدين تهمة يُدان بها المسلم فيستحق أن يبقى تحت المراقبة والتضييق والملاحقة، وأن يكون الأصل فيه الشك، بل يصل إلى التعذيب والسجن، وأرادوا فرض ما يسمى بالإسلام المعتدل الذي يتوافق مع رغباتهم وأهوائهم، وعملوا لذلك الإسلام مجموعة من المعايير كما في تقرير مؤسسة راند 2004م[2].

(1) «موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ» (4/10)، المؤلف: الباحث علي بن نايف الشحود.

(2) «**مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية السياقات الفكرية والاستراتيجية**»، د/إسماعيل السهيلي، د/ أحمد عبد الواحد الزنداني، الطبعة الأولى، عام 2011م، نقلًا عن: «**استراتيجية غربية لاحتواء الإسلام: قراءة في تقرير** =

وفي المقابل فإن المسلم المتساهل في دينه، الذي لا يهتم بأوامر دينه ونواهيه، ولا يبالي بهجر الأوامر وغشيان المناهي والفجور، وإهمال مبادئ الإسلام وأصول الولاء والبراء والإفراط والتفريط؛ هو المسلم المتسامح الوسطي.

ولا تزال مطارقهم تدق هذه الشبهة داخل المجتمعات الإسلامية، حتى تأثر بها بعض أبناء المسلمين، فصاروا يرددون شعارات اليهود والنصارى وأفكارهم، ويكيلون التهم إلى الإسلاميين والمتمسكين بالدين من إخوانهم، ويَدْعون الناس لعقد مؤتمرات وندوات في بلاد المسلمين حول منهج الوسطية ونبذ التشدد في الدين، وهم في الحقيقة يدعون الناس إلى ترك الدين أو إلى تمييع أحكام الشرع، وهدم أصوله، وابتداعهم لدين يتماشى مع سياسات أعدائهم.

والعجيب في ذلك كثرة دعائهم إلى الوسطية مع وجودها داخل البلاد الإسلامية، وغياب النداء إلى الالتزام بالدين مع انتشار التساهل والانحلال الأخلاقي في بعض بلاد المسلمين، فعلام يدل هذا؟ مع أن الأصل في ذلك هو أن ندعو الناس إلى الدين الوسط الحق الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وإلا فلماذا أصبحت المسلمة التي ترتدي الحجاب مخالفة للقانون ويضيق عليها وتعاقب، والذي يقتل الأطفال والشيوخ -كما يحصل في بورما والتركستان الشرقية وغزة والعراق وغيرها- موافق للقانون؟! فما هو هذا المعيار؟! وما هو هذا المكيال الذي تدعوننا إليه؟!

=

راند»، الناشر: المركز العربي للدراسات الإنسانية، السنة الأولى، العدد: 4، ربيع الثاني 1428م، مايو 2007م.

الفرع الرابع: غلوهم بإثارة الحروب والفتن على المسلمين:

وإن من غلوهم ومجاوزتهم للحدود إثارة الحروب والقلاقل والفتن في كل بلاد المسلمين، وكذلك محاربتهم لمن ينتسبون للدين الإسلامي، كما حصل في أيرلندا والبوسنة والهرسك، وحيث وقعت مجازر جماعية، ولم يسمع لهم صوت يمنع تلك المجازر، بل زادوا من شررها وقاموا بدعمها وتغذيتها وتهييج بعض الشعوب ضد بعض أو بعض الجماعات ضد بعض، وما يحصل اليوم في الشرق الإسلامي كفلسطين وسوريا وليبيا والعراق إلا شاهد على تلك المزاعم الكاذبة في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الخامس: غلوهم بادعائهم أنهم شعب الله المختار:

وإن من غلوهم ما يحصل من اليهود اليوم من تسمية أنفسهم بـ(شعب الله المختار) وأن غيرهم عبيدًا لهم، وأن الأمة اليهودية هي "ثالوث يتألف من الشعب الإسرائيلي والتوراة والإله، وأن هذه المقومات كلها متساوية، إذ لا يتصور الشعب الإسرائيلي دون الإله والتوراة، ولا الإله دون التوراة والشعب، ولا التوراة دون الشعب والإله. فالأقانيم الثلاثة تساوي في مجموعها وحدة عضوية هي الأمة الإسرائيلية"[1]. وكذلك ما يقوله المحافظون الجدد الذين يقولون: إنهم أبناء الله، ولا يمكن للشعب اليهودي أن يقوم بذلك إلا بموافقة القوى النصرانية المهيمنة –وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي أيدت هذا العام 2018م إعلان القدس عاصمة لليهود وتدعو بقية الدول النصرانية للقيام بذلك؛ بهدف إشعال الحروب المدمرة داخل العالم الإسلامي.

الفرع السادس: غلوهم في كسبهم المحرَّم:

ومن غلوهم في عصرنا الحاضر أيضًا مجاوزتهم لحدود الله تعالى في معاملاتهم الربوية في البنوك العالمية، ومن أشهر ذلك البنك الدولي الذي يشرف عليه اليهود والنصارى؛ لإغراق

(1) «**اليهودية الأرثوذوكسية**»، (ص23) المؤلف: سائد خليل عائش، الناشر: مركز الإعلام العربي، رسالة علمية، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

البلاد الإسلامية بالديون، والذي يعد من الأسباب الرئيسة في انهيار الاقتصاد العالمي في كثير من الدول عام (2007، 2008م)، وما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية من الأزمة الاقتصادية العالمية إلا شاهد على ذلك، وإصرارًا منهم على محاربة الفضيلة وإمعانًا منهم في مخالفة أوامر الخالق سبحانه، كما فعل من قبلهم الذين زعموا أن الله فقير وهم أغنياء! تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

تنبيه: قد يطلق البعض اليوم الغلو في الدين على التمسك بتعاليمه والعمل بما يقتضيه من الأفعال والتروك، كما يطلق ذلك اليهود والنصارى واللادينيين وأذنابهم على المسلمين، وهذا فيه دليل على أمور؛ منها:

أولًا: أنهم مستمرون على عنادهم وكفرهم وما كان عليه أسلافهم من الغلو.

ثانيًا: أنهم باقون على غلوهم لم يقلعوا بعد عنه؛ ومن ذلك الرسوم الساخرة من عيسى ومحمد عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم، واعتبارها من ضمن حرية الرأي والتعبير المكفولة في قوانينهم.

ثالثًا: أنهم عكسوا الأمر؛ فبدلًا من أن ينفذوا التوجيهات الإلهية فينتهوا عن الغلو أخذوا يتهمون غيرهم به زورًا وبهتانًا، كما قيل: رمتني بدائها وانسلت! وقد قام الجنرال الأمريكي "ويليام. ج. بويكن" نائب وزير الدفاع الأمريكي يخطب في إحدى الكنائس وهو بزيه العسكري فقال: "إن إلهنا أكبر من إلههم .. إن إلهنا إله حقيقي، وإله المسلمين صنم ... وإنهم يكرهون الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها أمة مسيحية يهودية، وحربنا معهم هي حرب على الشيطان .. وإن دين الإسلام دين شيطاني شرير ... ومحمد هو الشيطان نفسه ..."[1].

ومثل هذا الكلام يبين لنا مدى غلوهم في الحقد الذي تشربوه في نفوسهم تجاه دين الإسلام وتجاه رسول الإسلام والسلام وتجاه المسلمين.

(1) «**موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ**» (344/11) مرجع سابق.

خلاصة: وبعد أن ذكرنا الخطاب القرآني لأهل الكتاب وغيرهم المتعلق بالنهي عن الغلو في الدين، ومجاوزة الحد فيه، وتبين لنا أن هذا الغلو هو الذي أوصلهم إلى تحريف كتب ربهم حتى يتوافق مع ما تمليه عليهم أهواؤهم في رسلهم وأنبيائهم، فقتلوهم وكفروا بربهم، وبينا المخرج من هذا الغلو بوجوب الالتزام بما جاء في القرآن الكريم الذي يدعوهم إلى أن يكونوا على وسط من أمرهم، وأن يأخذوا أوامر ربهم بجد وقوةٍ، وأن يحذروا من الإفراط والتفريط في دينهم، وهذا الوسط هو الإسلام الذي خلا من الإفراط والتفريط في كل شيء من أمور الدنيا الدين، دين جميع الأنبياء الذي ارتضاه الله لعباده حتى يعودوا إلى رشدهم، وحتى يرفع الله ما حلَّ بهم من الغضب والعداوة والبغضاء الواقعة بينهم عبر تاريخهم وإلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: الغلو عند بعض الفرق الإسلامية حديثًا:

لا يزال الغلو في الدين أيضًا قائمًا بين بعض الفرق الإسلامية إلى يومنا هذا، ولعل أبرز تلك الفرق المغالية هي الرافضة، وسنذكر هنا نماذج وأنواعًا يتجلى منها غلوهم في آل بيت رسول الله حديثًا، والآثار المترتبة على ذلك؛ فمنها:

الفرع الأول: غلوهم في تفضيل الأئمة الاثنى عشر على الأنبياء:

ذكر الدكتور مراد القدسي أنواع من غلو الشيعة الروافض في آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من يفضلهم على سائر الأنبياء من غير استثناء، وأكثرهم يعتقدون بفضلهم على جميع الأنبياء سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعضهم استثنى أولو العزم، وبعضهم سوى بين الأئمة مع أولي العزم، ومنهم من غلا ورفع من قدرهم فوق الملائكة والأنبياء جميعًا:

قال أمير محمد الكاظمي القزويني: الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أفضل من الأنبياء[1].

(1) «**الشيعة في عقائدهم وأحكامهم**»، (ص81) المؤلف: السيد أمير محمد الكاظمي القزويني، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر، لبنان بيروت، الطبعة الثالثة 1397هـ/1977م.

وقال آية الله السيد عبد الحسين -وهو أحد أعوان الخميني-: وأئمتنا الاثنى عشر عليهم السلام أفضل من جميع الأنبياء باستثناء خاتم الأنبياء، ولعل أحد أسباب ذلك هو أن اليقين لديهم أكثر.

قال زين الدين البياضي في صراطه المستقيم: وأكثر شيوخنا يفضلونه -أي علي- على أولي العزم؛ لعموم رئاسته وانتفاع جميع أهل الدنيا بخلافته.

وقال الخميني في كتابه «الحكومة الإسلامية»: فإن للإمام مقامًا محمودًا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل[1].

الفرع الثاني: غلو الشيعة في القول بعصمة الأئمة الاثنى عشر:

قال محمد رضا المظفر: "ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصومًا من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، من سن الطفولة إلى الموت عمدًا وسهوًا، كما يجب أن يكون معصومًا من السهو والخطأ والنسيان"[2].

ويقول الإمام الأكبر عندهم محمد الحسين آل كاشف الغطاء: "الإمام يجب أن يكون معصومًا كالنبي عن الخطأ والخطيئة"[3].

الفرع الثالث: غلو الشيعة في كيفية خلق الأئمة:

قال الخميني في كتابه «زبدة الأربعين حديثًا»: "اعلم أن لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام مقامًا روحانيًّا شامخًا، في السير المعنوي إلى الله يفوق قدرة واستيعاب الإنسان حتى من الناحية العلمية، وأسمى من عقول ذوي العقول وأعظم من شهود أصحاب

(1) «**الحكومة الإسلامية**»، (ص52)، المؤلف: روح الله الخميني، الطبعة الثالثة 1389هـ.

(2) «**عقائد الإمامية**» (ص67)، المؤلف: محمد رضا المظفر، الناشر: النجف الأشرف، الطبعة الثانية 1380هـ.

(3) «**أصل الشيعة وأصولها، مقارنة مع المذاهب الأربعة**»، (ص135)، المؤلف: محمد الحسين آل كاشف الغطاء، الناشر: دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.

العرفان"[1]. ويزعم أنهم يشاركون النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الروحاني الغيبي قبل خلق العالم أنوارهم كانت تسبح وتقدس منذ ذلك الحين.

وقال التبريزي: "كانوا عليهم السلام موجودين بأشباحهم النورية قبل خلق آدم عليه السلام، وخلقتهم المادية متأخرة عن خلقة آدم كما هو واضح ... والله العالم".

الفرع الرابع: غلو الشيعة في صفات الأئمة:

جاء في فهارس كتاب «الكافي» لمؤلفه محمد بن يعقوب الكليني عدة أبواب لعل أبرزها باب:

- أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.
- أن الأئمة خلفاء الله عز وجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى.
- أن الأئمة نور الله عز وجل.
- أن الآيات التي ذكرها الله عز وجل في كتابه هم الأئمة.
- أن الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم.
- أن الأئمة يعلمون علم ما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء صلوات الله عليهم.
- باب عرض الأعمال على النبي والأئمة.
- أن الأئمة عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله عز وجل، وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتهم[2].

وجاء أيضًا في مقدمة وفهارس كتاب «بحار الأنوار» لمحمد باقر المجلسي ما يلي: باب أنهم أعلم من الأنبياء عليهم السلام، وأنهم يظهرون بعد موتهم ويظهر منهم الغرائب، وأنهم يقدرن على إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وجميع معجزات الأنبياء عليهم السلام،

(1) «**الأربعون حديثًا مع شرح للمصطلحات الفلسفية والعرفانية والفقهية والروائية**»، (ص236) المؤلف: الإمام الخميني، تعريب: محمد الغروي، الناشر: دار زين العابدين عليه السلام، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010م.

(2) «**الأصول من الكافي**» (559/1، 565)، المؤلف: أبو جعفر محمد يعقوب الكليني الرازي، الناشر: مكتبة الصدوق، إيران، الطبعة 1381هـ.

وأن الشيعة هم أهل دين الله وهم على دين أنبيائه، وهم على الحق، ولا يغفر إلا لهم ولا يقبل إلا يقبل إلا منهم[1].

الفرع الخامس: غلو الشيعة في زيارة قبور الأئمة:

جاء في فهرس كتاب «كامل الزيارات» لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، ما يأتي: إن زيارة الحسين عليه بالسلام أفضل ما يكون من الأعمال، وأن من زار الحسين عليه السلام كان كمن زار الله في عرشه، وأن زيارة الحسين عليه السلام تزيد في العمر والرزق وتركها ينقصهما، وأن زيارة الحسين تعد عمرة وتعدل حجة وتعدل عتق الرقاب، وأن زيارة الحسين عليه السلام ينفس بها الكرب ويقضى بها[2].

الفرع السادس: غلو الشيعة في التبرؤ من بقية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال الرافضة: لا ولاء إلا ببراء؛ أي: لا يتولى أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأطلقوا النصب على من تولى الشيخين. ونازعوا زيد بن علي ورفضوه لأنه تولى الشيخين، وقالوا: مَن أحبهما فقد أبغض عليًّا، ومَن أبغضه فهو ناصبي.

الفرع السابع: غلو الشيعة في جعلهم الإمامة من أصول الدين في المرتبة بعد التوحيد والعدل والنبوة:

ومن غلوهم أيضًا ادعاءهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على إمامة اثنى عشر إمامًا.

قال محمد بن الحسين بن بابويه القمي –الملقب عندهم بالصدوق– في رسالته

(1) كتاب «**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**» محمد باقر المجلسي، (129/1، 161)، المؤلف: محمد باقر المجلسي، الناشر: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة 1430هـ.

(2) «كامل الزيارات» (607/1، 608)، المؤلف: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، إيران.

«الاعتقادات» (ص103): واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين وأنكر واحدًا من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله.

وقال يوسف البحراني في موسوعته المعتمدة عند الشيعة «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» (ص153): وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله سبحانه وتعالى ورسوله وبين من كفر بالأئمة عليهم السلام، مع ثبوت كون الإمامة من أصول الدين".

وقال حكيمهم ومحققهم وفيلسوفهم محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني في «منهاج النجاة» (ص48): "ومن جحد إمامة أحدهم -أي الأئمة الاثنى عشر- فهو بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء عليهم السلام"[1].

المطلب الثالث: الغلو في الفقه الإسلامي:

- من الغلو في الدين الزيادة على الواجب والسنة في الوضوء مما يؤدي لإسراف الماء[2].
- من الغلو مسح الرقبة في الوضوء: ذهب الحنفية -وهو رواية عن أحمد- إلى استحباب مسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم إذ لم يرد بذلك سنة عند الوضوء، وهناك قول لدى الحنفية: بأن مسح الرقبة سُنة، وليس مستحبًّا فقط، وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في الوضوء؛ لعدم ورود ذلك في وضوئه صلى الله عليه وسلم، ولأن هذا من الغلو في الدين المنهي عنه، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يستحب مسح الرقبة أو العنق في الوضوء، لعدم ثبوت ذلك، وقال الشافعية: من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق من مقدمات الرأس؛ لحديث: «**إن أمتي**

(1) د/مراد أحمد القدسي، موقع البرهان دليل الباحثين عن الحقيقة، على الرابط التالي: http://www.alburhan.com/Article/index/8727.

(2) «**حاشية الدسوقي**» (104/1)، «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» ط م الثقافة الدينية (363/1).

يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وحديث: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين...**»[1].

- التقتير في الوضوء: كما أن التقتير في الوضوء غلو فقد نص الحنفية على أنه يكره التقتير في التوضؤ بأن يقرب إلى حد دهن الأعضاء بالماء، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهرًا ليكون غسلًا –فيما يغسل– بيقين في كل مرة من الثلاث[2].

- من الغلو التعصب في الآراء والمذاهب الفقهية والفكرية فهي نوع من الغلو الذي ينهانا عنه الشرع، فكل إنسان يصيب ويخطئ[3]. يقول الإمام أحمد رحمه الله: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم»[4]. ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[5]. مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.

- ومن الغلو التشدد في مسح الرقبة بعد مسح الأذنين، فهو من الغلو في رأي بعض المذاهب[6]، وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب: لا يسن مسح الرقبة؛

(1) متفق عليه: «**صحيح البخاري**»، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم الحديث 136، (63/1)، «**صحيح مسلم**»، كتاب الوضوء، باب أنتم الغر المحجلين، رقم الحديث (501)، (148/1). وانظر: «**حاشية ابن عابدين**» (84/1)، «**مغني المحتاج**» (61/1)، «**جواهر الإكليل**» (16/1)، «**الخرشي على مختصر سيدي خليل**» (140/1)، «**كشاف القناع**» (100/1).

(2) «**الدر المختار ورد المحتار**» (89/1).

(3) «**ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**» (ص5).

(4) انظر: «**البحر المحيط**» 215/1، «**القواعد**» للحصني 478/1، «**الإبهاج**» 177/3، «**نهاية السول**» 352/4، «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (ص133).

(5) «**سنن ابن ماجة**»، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم الحديث (3367)، (1117/2) حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(6) «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (96/1).

إذ لم يثبت فيه شيء. وذهب الحنفية في قول حكي بلفظ "قيل" والنووي إلى أن مسح الرقبة بدعة. وقال المالكية: لا يندب مسح الرقبة بالماء؛ لعدم ورود ذلك في وضوئه صلى الله عليه وسلم، بل يكره؛ لأنه من الغلو في الدين[1].

- ظهور انتشار تشجير المقابر هو ذريعة للغلو والتبرك بالموتى[2].
- من الغلو في حب النبي الاستغاثة به وطلب المدد منه، والاعتقاد بأنه يعلم الغيب صلى الله عليه وسلم، مخالفين بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**». يرده قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} [الكهف:110]، وهذا القول يشبه قول النصارى في المسيح عليه السلام، وهو من الغلو والإطراء المذموم، ولكن هذه المحبة يجب أن تكون ضمن ما حدده الشارع، بعيدًا عن الغلو والإفراط والتفريط، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله**».
- يكره الإسراف في التَّوَضُّئ: بأن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السرف؟**». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**»[3]. ويسن عند جمهور الفقهاء الزيادة على محل الفرض في الوضوء في اليدين والرجلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء،**

(1) «**الدر المختار ورد المحتار**» 84/1، و«**فتح القدير**» 36/1، و«**البحر الرائق**» 29/1، و«**مغني المحتاج**» 60/1، 61، و«**أسنى المطالب**» 41/1، و«**الإنصاف**» 137/1، و«**المغني**» 107/1، و«**الخرشي**» 140/1، و«**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**» 1/ 103، 104.

(2) «**موسوعة الفقه الإسلامي**» (799/2).

(3)سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، رقم الحديث (425)، (1 / 147 ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 114 ط دار الجنان) .

فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1]. وقال المالكية: يكره الزيادة على محل الفرض لأنه من الغلو في الدين[2]. والأصل في ذلك خبر: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[3]. ومعنى "غرًّا محجلين": بيض الوجوه واليدين والرجلين، كالفرس الأغر وهو الذي في وجهه بياض، والمحجل وهو الذي قوائمه بيض، قال الشافعية والحنابلة: وهذا من خصائص هذه الأمة[4]. ومذهب المالكية ورواية عن أحمد: لا تندب إطالة الغرة؛ وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض. وقال المالكية: بل يكره لأنه من الغلو في الدين، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد، قال الدسوقي: ويسمى ذلك إطالة الغرة، ولا يندب عند المالكية إطالة الغرة، بل تكره عندهم، واعتبروها من الغلو في الدين[5].

لكن الحنفية ذكروها في آداب الوضوء، قال الحصكفي: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيله[6]. وهي عند الشافعية من سنن الوضوء، واستدلوا على سنيتها بحديث الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[7]. وإطالة التحجيل غسل فوق الواجب من

(1) متفق عليه: «**صحيح البخاري**»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (136)، (63/1)، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل رقم 246 (216/1).

(2) «**مغني المحتاج**» 61/1، و«**شرح منتهى الإرادات**» 44/1، و«**جواهر الإكليل**» 17/1.

(3) متفق عليه: «**صحيح البخاري**»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (136)، (63/1)، أخرجه مسلم، كتاب، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم الحديث (246)، (216/1).

(4) «**فتح القدير**» 24/1، و«**مغني المحتاج**» 61/1، و«**كشاف القناع**» 106/1، 109، و«**الدر المختار ورد المحتار**» 88/1، و«**الإنصاف**» 168/1.

(5) «**جواهر الإكليل**» 17/1.

(6) «**ابن عابدين**» وبهامشه «**الدر المختار**» 88/1.

(7) متفق عليه: «**صحيح البخاري**»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (136)، (63/1)، أخرجه «**مسلم**»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل رقم الحديث (246)، (216/1).

اليدين والرجلين[1].

أما الحنابلة فقد اعتبروا الزيادة في غسل الوجه واليدين والرجلين من المستحبات في الوضوء[2].

في الوضوء ينهى الإسلام عن الغلو والإسراف في استعمال الماء وكذلك التقتير، فالحق هو الوسط بلا غلو لا تقصير»[3]؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا**».

من الغلو تزيين القبور والبناء عليها[4]؛ فيحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[5]. لما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها. ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبرًا حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه؛ فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[6].

- من الغلو النقاب في الصلاة للمرأة: فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الوجه ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة فإنه يجوز لها أن تستره فتنتقب، ولها أن تكشفه فلا تنتقب. قال الحنفية: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا، لا لأنه عورة؛ بل لخوف الفتنة. وقال المالكية: يكره انتقاب المرأة، أي:

(1) «**شرح المحلى على المنهاج بحامش القليوبي**» 55/1.

(2) «**المغني**» لابن قدامة 1/ 104، 105.

(3) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» (23/1).

(4) «**فتاوى اللجنة الدائمة**» 1 (9/ 105).

(5) متفق عليه: «**صحيح البخاري**»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم الحديث (425)، (1/ 168)، «**صحيح مسلم**»، كتاب المساجد، باب ومواضع الصلاة (531)، (67/2).

(6) «**صحيح مسلم**»، كتاب الصلاة، باب الجنائز رقم الحديث (969)، (61/3).

تغطية وجهها، وهو ما يصل للعيون، سواء كانت في صلاة أو في غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا؛ لأنه من الغلو. ويكره النقاب للرجال من باب أولى إلا إذا كان ذلك من عادة قومه، فلا يكره إذا كان في غير صلاة، وأما في الصلاة فيكره. وقالوا: يجب على الشابة مخشية الفتنة ستر حتى الوجه والكفين إذا كانت جميلة، أو يكثر الفساد. واختلف الشافعية في تنقب المرأة؛ فرأي يوجب النقاب عليها، وقيل: هو سُنة، وقيل: هو خلاف الأولى[1]. "ولا يغطي" أي المصلي "أنفه أو وجهه في الصلاة" أي: يكره لكل مصل ولو امرأة الانتقاب في الصلاة؛ وهي تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه، وهو المراد بقوله: ولا يغطي أنفه. ويكره أيضًا التلثم بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، وهو مناف للخشوع[2]. ويكره للمرأة تغطية وجهها في الصلاة، والرجل أولى إلا لو كانت عادة القوم فلا يكره في غير الصلاة، ويكره في الصلاة لأنه نوع من الغلو في الدين[3]. فالغلو مذموم بكل أنواعه[4].

- من الغلو في الحج في رمي الجمار بحصى كبيرة وبالحذاء والنعل، وهذا نوع من الغلو والأخطاء الشائعة[5]؛ فرمي الجمار بالحصى من شعائر الحج[6]. والأصل في ذلك ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «**عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة**»[7]. وقوله لعبد الله بن العباس غداة العقبة وهو على راحلته: «**هات، الْقُطْ لي**»؛ فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في**

(1) «**تبيين الحقائق**» 96/1، و«**ابن عابدين**» 272/1، و«**الشرح الكبير**» 218/1، و«**الفواكه الدواني**» 409/2، و«**مغني المحتاج**» 129/1، و«**كشاف القناع**» 5/ 15.

(2) «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» ط. م الثقافة الدينية (542/2).

(3) «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (226/1).

(4) «**المجموع شرح المهذب**» (73/12).

(5) «**مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة**» (ص110).

(6) «**البدائع**» 157/2، و«**فتح القدير**» 381/2، 382، ط دار إحياء التراث العربي، و«**المغني**» 425/3.

(7) «**صحيح مسلم**»، كتاب الحج، باب التلبية حتى رمي جمرة العقبة، رقم الحديث (3067)، (932/2).

الدين»[1]. وعن عبد الرحمن بن معاذ رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «**بحصى الخذف**»[2]. ويكون قدر الحصى للرمي؛ لأن الرسول رمى بقدرها[3].

- ومن المظاهر الغلو في العبادة: ينبغي أن يقتصد المسلم في طاعة الله، وأن يكون وسطًا بين الغلو والتفريط في عبادة الله، ولا يكلف نفسه بما لا يطيق.
- من الغلو: الرهبانية المذمومة؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**عليك بالجهاد؛ فإنه رهبانية الإسلام**»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[4].
- القول بأن المصيب واحد في كل الفروع الفقهية في العبادات وغيره مخطئ على العموم نوع من الغلو؛ فقد يتعدد الصواب في بعض الأحيان[5]، فمن الغلو بأن المصيب واحد في مسائل الفروع والحق في جهة واحدة، وما عداه ضلال وبدعة وفسق.
- نهى الإسلام عن الغلو والتكلف في السؤال عما لم يقع، وبقوله عليه السلام في الصحيح أيضًا: «**إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال**». وقد تردَّد مالك في حمل الحديث على ذلك أو على الاستعطاء. وفي «صحيح مسلم» عن الزهري، عن سعد بن أبي وقاص قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرّم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته**»، لكن هذا قد

(1) «سنن ابن ماجة»، كتاب الحج، باب قدر حصى الرمي، رقم الحديث (3029)، (2/ 1008).

(2) «**سنن أبي داود**»، كتاب الحج، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم الحديث (1959)، (490/2)، وإسناده حسن صحيح.

(3) «**الحاوي الكبير**» ط. دار الفكر (440/4).

(4) «**صحيح البخاري**»، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (39)، (93/1).

(5) «**البحر المحيط في أصول الفقه**» ط العلمية (536/4)، «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**» (19/4).

انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لانقطاع تجدد الأحكام، ومنه حديث: «**إن الله فرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»[1]. وأنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عمَّا لم يقع من النوازل، ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلوِّ والتعمق في الدين[2].

- من الغلو: الغلو في كرامات الأولياء، ومن بعض الفتاوى لابن أبي عامر جواز الصلاة في العمارية التي كان يلزم الصلاة الفريضة فيها في أسفاره، وكان يصلي إيماء للنقرس الذي أصاب قدميه، وهي إحدى روايتي ابن القاسم في «المدونة» ومنع ذلك حتى يباشر الأرض أرجح قاله في «المدارك» قال: وكان ينكر الغلو في كرامات الأولياء، ويثبت منها ما صح سنده، ومن كراماته هو ولا ولده، وأمن من كان في المجلس، فأجيب دعاؤه. توفي سنة 392 اثنين وتسعين وثلاثمائة[3].

- من المغالاة: الغلو في المهور: يقال: غلا السعر يغلو غلاء: زاد وارتفع، وغالى بالشيء: اشتراه بثمن غال، وأغلاه: جعله غاليًا.

- من الغلو: التكلف في المصلحة: على المسلم ألا يأتي إلا بما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، مع التوسط بين الغلو والتقصير، فلا يزيد في طهارته لأنه عبث، ولا يرفع صوته إلا بحاجة المستمع، ولا حاجة بالغلو في رفع الصوت بالدعاء إلا لحاجة، فقد قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: {ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً} [الأعراف: 55] أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الدُّعَاءَ الْخَفِيَّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ} [الأعراف: 55][4].

(1) سبق تخريجه ص27.
(2) «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (1/ 420).
(3) «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (143/2).
(4) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» (211/2).

مذهب أهل السنة: ترك الغلو والتقصير والعمل باعتدال[1]، فالإسلام يجنبنا الغلو، ولذا علينا أن نتجنب الأسباب المؤدية إلى الغلو والتشدد والتطرف والبعد عن مبدأ التيسير ورفع الحرج، فالغلو اتباع للهوى ومخالف لشرعنا الحنيف، ولذا حينما أراد أحد الصحابة أن يشدد على المسلمين بأن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج في كل عام، فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجب، حتى قال: «**لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، إنما أهلك مَن كان قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم منه**»[2].

- من أنواع الغلو: الغلو في سد الذرائع ومنع الوسائل التي أباحها الشارع[3]، ولله در ابن القيم رحمه الله إذ يقول: «فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصًا للتحريم وإغراءً للنفوس به».
- من الغلو التوسع في المجاز: فاللغة العربية تشتمل على الحقيقة والمجاز؛ أما الغلو في المجاز وتحويل كل الحقائق عن موضعها فهو من الغلو في تأويل الكلام[4].
- من الغلو الزيادة في تقدير العلماء؛ مما يؤدي إلى تقديسهم ورفعهم عن مستوى البشر. وهو نوع من الغلو ينشر البدع[5].
- نهى الشرع عن الغلو في المباحات بنوع من الإسراف، وفي هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلوا واشربوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة**»[6]. من الغلو تحريم تحية

(1) «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**» (118/1).
(2) «**اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**» (ص13).
(3) «**ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**» (ص10).
(4) «**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**» (5).
(5) «**المدخل**» لابن الحاج (251/4).
(6) «**صحيح البخاري**»، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم الحديث (5445)، (2180/5).

الآخرين، وكذلك تحية العلم: فالتحية لا بأس منها، واعتبر البعض أن مجرد تحية العلم ممنوع[1]. وهو نوع من الغلو في العادات لعدم وجود نهي شرعي عن ذلك، كما أن ذلك يدخل في العادات وأعراف الناس التي لا تخالف الشرع.

- القول بتحريم تولي المناصب في الدول المعاصرة من مقالة أهل الغلو: ومما يدل على فساد القول بتحريم تولي الولايات العامة (الوزارة ونحوها، وكذلك النيابة التشريعية) في ظل الأنظمة القائمة أن هذا هو قول أهل الغلو، وجماعات تكفير المجتمع فلم يعرف هذا القول في بدايته إلا عنهم، ومنهم انتشر في بعض من غرر بأقوالهم. فجماعة شكري مصطفى كانت أول جماعة –فيما أظن– قالت بعدم جواز تولي أية ولاية عامة أو خاصة في الحكومات المعاصرة بناء على عقيدتها في كُفْر المجتمع كله، وكفر الحكام جميعًا، وسواء عندهم أكانت الولاية وزارة أو إمامة صلاة أو غير ذلك[2].

- نهت الشريعة عن الرهبانية، بمعناها الذي كان يمارسه رهبان النصارى، وهو الغلو في العبادات، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء، والفرار من مخالطة الناس، ولزوم الصوامع والديارات، أو التعبد في الغيران والكهوف، والسياحة في الأرض على غير هدى بلحوقهم بالبراري والجبال، وحمل أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح، وتعذيب النفس بالأعمال التعبدية الشاقة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الرهبانية فقال صلى الله عليه وسلم: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»[3].

- من الغلو منع الكتب من أهلها[4]؛ مما يؤدي لانتشار الجهل والتخلف.

(1) «**فتاوى اللجنة الدائمة**» (236/1).

(2) «**مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**» (ص81).

(3) «**صحيح البخاري**»، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (39)، (23/1).

(4) «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» (50/7).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الغلو في الدين

ومدى خطورتها على مقاصد الشريعة

وأمَّا عن أهم الآثار السلبية للغلو والتطرف الفكري فهي كثيرة جدًّا؛ ولكننا سنقتصر على ذكر بعض الآثار السلبية التي تعود على ذات الفرد أو على سلوكه أو على أمنه ومجتمعه، وكيف عالجها القرآن الكريم من وجهة نظر دينية، وقد لخص الشيخ محمد حسين المؤيد في ورقة بحثية قدمها إلى مؤتمر الأئمة والخطباء في مملكة البحرين 2012م بعض تلك الآثار؛ فمنها:

المطلب الأول: الأثر الذاتي والسلوكي على المتطرف نفسه:

لقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وجعله سويَّ الخلقة سويَّ الذهن والإدراك، وميَّزه على مخلوقاته بالإرادة وبالعقل الذي ينبغي أن يقوده الى الاستقامة في التفكير. ولا شك في أن التطرف الفكري يجعل الشخص خارجًا عن الاستقامة مخلًّا بموازينها، فيحدث الانفصام بين ما هو عليه، وما ينبغي أن يكون عليه، الأمر الذي يترك عليه آثارًا نفسية سيئة غائصة في اللاشعور النفسي، كما يصدِّع العلاقة بينه وبين المجتمع، وتتغير نظرته إلى مجتمعه وإلى أهل الاستقامة، وتنقلب عنده الموازين والقيم، وينظر إلى الواقع نظرة شاذة خاطئة لا تتصف بالموضوعية. وبالتالي فالتطرف الفكري مرض يصاب به الفكر، وحالة سقيمة تجعل الإنسان في وضع غير طبيعي وغير سوي. وكما أن الإنسان يعمل على المحافظة على صحته العقلية والجسمية، ويدرك أن اعتلال العقل أو الجسم حالة مرضية، كذلك يجب أن ينظر إلى التطرف الفكري باعتباره انحرافًا عن الاستقامة في الفكر والاعتدال في الفهم، فهو حالة مرضية يعتلُّ فيها الفكر، ويخرج بها الإنسان عن طبيعته.

ومن زاوية دينية، فإن التطرف الفكري يؤدي إلى انحراف الإنسان عن المنهج الديني الصحيح، الأمر الذي ينعكس خللًا في العقيدة، وإثمًا في السلوك يسقطه عن رضى الله عزَّ وجلَّ، ويجعله في معرض الحساب والعقاب الأخروي، وكفى بذلك خسرانًا مبينًا.

المطلب الثاني: الأثر السلبي على الأمن والتعايش المجتمعي:

إن العناصر المعيارية هي الأساس في تشكيل النظام الاجتماعي، وفي استمراريته بحالة مستقرة. والعناصر المعيارية كما تلعب دورًا إيجابيًّا بوجهها الإيجابي، كذلك تلعب دورًا سلبيًّا بوجهها السلبي فيما إذا كانت المعايير سلبية أو غير متوازنة.

والتطرف الفكري يخل بالنظام الاجتماعي وبالأمن المجتمعي؛ لأنه يستند إلى معايير سلبية بحكم انحرافه عن الاعتدال في الفهم والاستقامة في التفكير، وهو يحمل المعايير السلبية أيضًا، فيكون له أثر تخريبي حيث تلعب المعايير السلبية دورها في النظام الاجتماعي، ويشكل خطرًا على العناصر المعيارية الإيجابية التي هي الأساس في نظام اجتماعي مستقر، وفي أمن مجتمعي واقعي.

المطلب الثالث: الأثر السلبي على المنظومة الفكرية والاجتماعية:

حينما يشق التطرف الفكري طريقه في المجتمع، ويتحول من حالة فردية إلى حالة مجتمعية قد تأخذ شكل تيار في المجتمع أو فرقة أو تنظيم أو ما شاكل، فإنه يلعب دورًا سلبيًّا في خلط الأوراق، والتشويش على الحقائق، والتضليل وضرب نسق القيم والمعايير، وهذا ما يسبب إشكالية قد تتحول إلى فتنة في المجتمع؛ ربما تكون فتنة دينية أو سياسية أو ثقافية، ويوجه ضربة لما يسمى في علم الاجتماع بالاثنوميثودولوجي؛ أي منهجية الجماعة.

إن المتتبع للتاريخ يجد أن المجتمعات المتنوعة لطالما عانت من انشقاقات ضربت وحدتها وتماسكها في الصميم نتيجة للتطرف الفكري. إن تاريخنا الإسلامي حافل بالمعاناة من انشقاقات أحدثها التطرف الفكري تصدع منها شمل الأمة الإسلامية.

المطلب الرابع: الأثر السلبي للتطرف الفكري من وجهة نظر دينية:

الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب ووضع المعايير والقيم هو قيام الناس بالقسط؛ أي أن يكون المجتمع البشري مجتمع العدل والاستقامة، ولا يقوم الناس بالقسط إلا من خلال قيم العدل وشريعة العدل وسلوك العدل، ويعبِّر القرآن الكريم عن ذلك بالصراط المستقيم. ومن خلال إدراكنا لهذه الحقيقة نُدرك أن التطرف عن الصراط المستقيم هو انحراف خطير يتجه خطره إلى الدنيا والآخرة، فإن الهدف الذي وضعه الله للبشرية في الدنيا هو قيام الناس بالقسط، والانحراف عن الصراط المستقيم خروج عن العدل والقسط وإخلال به، وإعاقة عن قيام الناس بالقسط، وأخرويًّا فإن الموصِل إلى سعادة الآخرة ونعيمها هو سلوك الصراط المستقيم، فالتطرف عنه ضلال يهوي بالإنسان إلى الشقاء والعذاب.

إنَّ التطرف هو النقيض للعدل، وهو انحراف عن الوسطية التي أرادها الله تعالى للمسلمين، وهي لا تتحقق إلا بالالتزام ببينات الكتاب والسنة النبوية، فهما البوصلة التي تضبط حركة المسلم على الصراط المستقيم، وما شطَّ عنها فهو تطرف يحرف الإنسان عن

الصراط القويم[1].

المطلب الخامس: آثار الغلو في الدين قديمًا وحديثًا:

إن الغلو مذموم في الشرع، ولا شك أن ذلك دليل على احتوائه على مفاسد تعود على الغالي والمغلو فيه في الدين والدنيا، وقد بيَّن أهل العلم بعض تلك المفاسد أخذًا من النصوص الشرعية المتعلقة بالخطاب القرآني في النهي عن الغلو، وأخذًا مما وقع فيه أهل الكتاب وغيرهم جراء ذلك الغلو؛ فمن ذلك:

1- أنه تنزيل للمغلو فيه فوق منزلته إن كان مدحًا، ودونها إن كان قدحًا.

2- أنه يؤدي إلى عبادة هذا المغلو فيه كما هو الواقع من أهل الكتاب.

3- أنه يصد عن تعظيم الله سبحانه وتعالى؛ لأن النفس إما أن تنشغل بالباطل أو بالحق، فإذا انشغلت بالغلو بهذا المخلوق وإطرائه وتعظيمه تعلقت به ونسيت ما يجب لله تعالى من حقوق.

4- أن المغلو فيه إن كان موجودًا؛ فإنه قد يزهو بنفسه ويتعاظم ويعجب بها، وهذه مفسدة تفسد المغلو فيه إن كانت مدحًا، وتوجب العداوة والبغضاء وقيام الحروب والبلاء بين هذا وهذا إن كانت قدحًا[2]. وقد حصل مثل هذا الغلو بين كثير من الطوائف النصرانية في العصور الوسطى[3].

---

(1) «**آثار التطرف الفكري**»، الباحث: حسين المؤيد، نص البحث الذي ألقاه الإمام المؤيد في الدورة الأولى للأئمة والخطباء والدعاة التي أقامتها وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين بتاريخ 2012/5/19، على الرابط التالي:

http://almoaiyad.com/Research&Studies/r،s81.htm .

(2) «**القول المفيد على كتاب التوحيد**» (ص365)، المؤلف: العلامة محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ.

(3) وقد زاد غلوهم في العصور الأوربية الوسطى بادعائهم الحق الإلهي في الحكم وملكيتهم لصكوك الغفران ومعاداة العلم والعلماء؛ مما ترتب عليه ظهور حركات التمرد، وإحياء المذاهب المادية القديمة، وإعلاء سلطة العقل. «**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**» (1101/2) المؤلف: الدكتور مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة =

وهذه المفاسد كلها وأكثر منها قد وقع فيها أهل الكتاب قديمًا؛ فالنصارى أنزلوا المسيح ابن مريم وأمه عليهما السلام فوق منزلتهما، وغالوا فيهما حتى عبدوهما واتخذوهما آلهين مع الله تعالى، وكذلك فعل اليهود في عزير عليه السلام، ثم غالوا في اتباع أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أربابًا من دون الله، وكذلك بعض الفرق الإسلامية الذين قالوا بعصمة بعض الخلق كالاثنى عشرية وبعض الفرق الباطنية، وقد كان هذا الغلو من جهة المدح.

أما من جهة الذم فإنهم قتلوا أنبياء الله وأهانوهم وصلبوهم، وكذبوا برسالاتهم وكتبهم، وكفروا بهم واستهزءوا بهم كما هو ثابت في القرآن العظيم.

وقد نبه العلماء رحمهم الله على ذلك قديمًا؛ قال الزمخشري رحمه الله: في تفسير قوله تعالى: {قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ } [المائدة: 77]، "الغلو في الدين غلوان: غلو حق: وهو أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أباعد معانيه، ويجتهد في تحصيل حججه، كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم. وغلو باطل: وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه، كما يفعل أهل الأهواء والبدع"[1]. أقول: ولا يخفى أن اليهود والنصارى أولى بهذا الباطل من أهل الأهواء البدع.

وكل هذه الآثار تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وتتنافي معها تمامًا، ولذا العلاج هو العودة إلى الوسطية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

=

العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة 1420هـ.

(1) «**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**» (699/1) مرجع سابق، وهو يقصد بالمتكلمين من أهل العدل والتوحيد المعتزلة، والتمثيل بهم غير سديد.

الخاتمة

النتائج:

1. الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف.
2. حذرت آيات كثيرة في القرآن الكريم من الغلو في الدين.
3. توجد عدة مظاهر للدين عند أهل الكتاب؛ منها: غلوهم في عيسى عليه السلام، وغلوهم في إطلاقهم حرية الرأي والتعبير، وغلوهم بإلصاق تهمة الغلو بالمسلمين ومحاربتهم لهم بسبب ذلك، وغلوهم بإثارة الحروب والفتن على المسلمين، وغلوهم بادعائهم أنهم شعب الله المختار، وغلوهم في كسبهم المحرَّم.
4. كما توجد عدة مظاهر للغلو عند الفرق الإسلامية منها: غلوهم في تفضيل الأئمة الاثنى عشر على الأنبياء، وغلو الشيعة في القول بعصمة الأئمة الاثنى عشر، وغلو الشيعة في كيفية خلق الأئمة، وغلو الشيعة في صفات الأئمة، وغلو الشيعة في زيارة قبور الأئمة، وغلو الشيعة في التبرؤ من بقية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغلو الشيعة في جعلهم الإمامة من أصول الدين في المرتبة بعد التوحيد والعدل والنبوة.
5. ظهور الغلو في الفقه الإسلامي سواء في العبادات أو في جانب المعاملات.
6. تنقسم الآثار المترتبة على الغلو في الدين إلى الأثر الذاتي والسلوكي والسلبي على المتطرف والمجتمع.

المقترحات:

1. العمل على إقامة الندوات والمؤتمرات للتحذير من الغلو ومظاهره السيئة.
2. الاجتهاد في ترشيد الشباب وتدريبهم على الوسطية وعدم الغلو.
3. الدعوة لعقد المؤتمرات العالمية للتعاون في مواجهة الغلو الذي يزداد يومًا بعد يوم.

المراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون: الزيات أحمد، وعبد القادر حامد عبد القادر، والنجار محمد، **المعجم الوسيط**: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.
3. ابن حنبل، أحمد بن حنبل في **المسند**، الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة، القاهرة مصر، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
4. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى: 595هـ)، (1425هـ، 2004 م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
5. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
6. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، (1414هـ، 1991م)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، **قَوَاعِد الْأَحْكَام فِي مَصَالِح الْأَنَام**، دار الكتب العلمية، د. ط.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، دار الجيل بيروت لبنان 1420هـ/1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
8. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (1405هـ/1985م)، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، ط1.

9. ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، (1424هـ، 2003م)، **كتاب الفروع** ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، عالم الكتب، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
11. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، (1415هـ/1995م)، **الْمُدَوَّنَةُ**، دار الكتب العلمية، ط1.
12. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (المتوفى: 1353هـ)، (1411هـ/1991م)، **درر الحكام فِي شَرْح مجَلَّة الْأَحْكَام**، دار الجيل، ط1.
13. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، دار الكتب العلمية، 1998.
14. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، (1410هـ/1990م)، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
15. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

16. الباجي، أبو الوليد؛ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1332هـ).
17. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، (1308هـ)، **مجمع الضَّمَانَات**، دار الكتاب الإسلامي، ط1.
18. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **دَقَائِق أُولِي النُّهَى لشرح الْمُنْتَهَى الْمَعْرُوف بِشَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَات**، عالم الكتب، د. ط: د. ت.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، (11402هـ/1982م)، **كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ متن الإقناع**، دار الفكر، د. ط.
20. البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، (1369هـ/1950م)، **التجريد لنفع العبيد=** حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) طبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة.
21. البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، (1415هـ/1995م)، **تحفة الحبيب عَلَى شَرْح الخطيب**، دار الفكر.
22. البيضاوي، قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، دار الفكر بيروت.
23. التركي، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **التفسير الميسر**، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
24. التنبكي، أحمد بابا التنبكي، تحقيق: د/ علي عمر، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

25. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر.

26. الجهني، الدكتور مانع بن حماد الجهني، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة 1420هـ.

27. حسين المؤيد، **آثار التطرف الفكري**، نص البحث الذي ألقاه الإمام المؤيد في الدورة الأولى للأئمة والخطباء والدعاة التي أقامتها وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين بتاريخ 2012/5/19، على الرابط التالي:
.http://almoaiyad.com/Research&Studies/r،s81.htm

28. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، (1412هـ/1992م)، **مواهب الْجَلِيل فِي شَرْح مُخْتَصَر الشَّيْخ خَلِيل**، دار الفكر، ط3.

29. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة عام (1399 هـ /1979م).

30. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر.

31. الخميني، الإمام الخميني، **الأربعون حديثًا مع شرح للمصطلحات الفلسفية والعرفانية والفقهية والروائية**، تعريب: محمد الغروي، دار زين العابدين عليه السلام، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010م.

32. الخميني، روح الله الخميني، **الحكومة الإسلامية**، الطبعة الثالثة 1389هـ.

33. الخوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

34. الداووي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداووي، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ/ الموافق 1983م).

35. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.

36. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، (1414هـ/1993)، **مطالب أُولِي النُّهَى فِي شَرْح غَايَة الْمُنْتَهَى**، المكتب الإسلامي، ط1.

37. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، (1404هـ/1984م)، **نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ**، دار الفكر، ط أخيرة.

38. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر العربي.

39. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث.

40. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، **الحاشية**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

41. السرخسي، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، (1409هـ/1989م)، **الْمَبْسُوط**، دار المعرفة، د.ط.

42. السهيلي وآخرون، د/إسماعيل السهيلي، د/أحمد عبد الواحد الزنداني، **مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية السياقات الفكرية والاستراتيجية**، الطبعة الأولى، عام 2011م، **واستراتيجية غربية لاحتواء الإسلام: قراءة في تقرير راند**، المركز العربي للدراسات الإنسانية، السنة الأولى، العدد: 4، ربيع الثاني 1428هـ/مايو 2007م.

43. السيد أمير محمد الكاظمي القزويني، **الشيعة في عقائدهم وأحكامهم**، القزويني، دار الزهراء للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة 1397هـ/1977م.

44. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة القاهرة 1396هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.

45. الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ.

46. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة ببيروت.

47. الشحود، علي بن نايف الشحود، **موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ**، المكتبة الشاملة.

48. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (1415هـ/1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

49. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، **مجمع الْأَنْهُر فِي شَرْح مُلْتَقَى الْأَبْحُر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط: د.ت.

50. الصابوني، **صفوة التفاسير**، المؤلف: محمد بن علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، دار الصابوني، الطبعة الأولى عام 1417هـ/1997م.

51. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، (1415هـ/1995م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
52. الصعيدي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، (1414هـ/1994م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.
53. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر بيروت 1405هـ.
54. **طبقات المفسرين**، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنروي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية (1417هـ الموافق 1997م) الطبعة الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
55. طنطاوي، **التفسير الوسيط**، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، مصدر الكتاب: موقع التفاسير http: www.altafsir.com.
56. عائش، سائد خليل عائش، **اليهودية الأرثوذوكسية**،: مركز الإعلام العربي، رسالة علمية، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.
57. العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، (1322هـ)، **الْجَوْهَرَة النَّيِّرَة**، المطبعة الخيرية.
58. العثيمين، العلامة محمد بن صالح العثيمين، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، محرم 1424هـ.
59. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، (مصور عن الطبعة السلفية).
60. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، (1409هـ/1989م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.ط.

61. الغطاء، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، **أصل الشيعة وأصولها، مقارنة مع المذاهب الأربعة: دار الأضواء**، بيروت، الطبعة الأولى 1990،1410.
62. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة.
63. قليوبي وَعَمِيرَة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (1415هـ/1995م)، **حَاشِيَتَانِ قليوبي وَعَمِيرَة**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
64. قولويه، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، **كامل الزيارات**، مؤسسة نشر الفقاهة، إيران.
65. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (1406هـ/1986)، **بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2.
66. الكليني، أبو جعفر؛ محمد يعقوب الكليني الرازي، **الأصول من الكافي**، مكتبة الصدوق، إيران، الطبعة 1381هـ.
67. المجلسي، محمد باقر المجلسي، **كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، محمد باقر المجلسي، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة 1430هـ.
68. مراد أحمد القدسي، موقع البرهان دليل الباحثين عن الحقيقة، على الرابط التالي: http://www.alburhan.com/Article/index/8727.
69. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الْإِنْصَاف**، دار إحياء التراث العربي، د.ط: د.ت.
70. المرسي، أبو الحسن؛ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية بيروت 2000م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
71. **مسلم**، أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

72. المظفر، محمد رضا المظفر، **عقائد الإمامية**، النجف الأشرف، الطبعة الثانية 1380هـ.
73. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
74. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، (1416هـ/1994م)، **التَّاج وَالْإِكْلِيل لِمُخْتَصَرِ خَلِيل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
75. **الموسوعة الفقهية**، نخبة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية.
76. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.
77. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
78. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المطبعة المنيرية.
79. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (1357هـ/1983م)، **تحفة المحتاج فِي شَرْح الْمِنْهَاج**، دار إحياء التراث العربي، د.ط.